

# إعلان كينشاسا

حول حقوق الضحايا والناجيات/الناجين من العنف الجنسي  
والجنساني المرتبط بالنزاعات في جبر الضرر والإنشاء التشاركي

نوفمبر / تشرين الثاني ٢٠٢٢



خلال جلسة استماع للناجين والناجيات حول جبر الضرر والتي عُقدت من ٢٢ إلى ٢٤ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٢١ في كينشاسا، في جمهورية الكونغو الديمقراطية، أصدر الضحايا والناجيات/الناجون من العنف الجنسي والجنساني المرتبط بالنزاعات مبادئ كينشاسا التي اختُزنت في هذا الإعلان.

## الديباجة

نحن، الضحايا والناجيات/الناجون من العنف الجنسي والجنساني من اثني عشر (12) بلداً إفريقياً (جمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية إفريقيا الوسطى وتشاد وغينيا وكينيا وليبيريا ومالي ونيجيريا ورواندا وسيراليون وجنوب السودان وأوغندا)، التأمنا إثر مناقشات ومناصرة في أوطاننا، في كينشاسا لرفع الصوت ونعرب عن رؤيانا تضامناً مع الضحايا والناجيات/الناجين في المعمورة، جميعاً" على اختلافهم، ونؤكّد على حقوقنا في جبر الضرر والإنشاء التشاركيّ من خلال مشاركة ذات مغزى في مسارات جبر الضرر – مجاهرين بكرامتنا ومجاهرين الوصم ورافضين تقبّل الهيكليات والمعايير التي تسبّب الانتهاكات في حقنا وتديمها؛

**ويساورنا قلق بالغ** بشأن العنف الجنسي والجنساني القائم في حالات النزاع وآثاره الجسيمة ؛

وإذ **نددّ**ر بالأحكام الواردة في الصكوك الدولية والإقليمية التي تنصّ على الحقّ في الانتصاف وجبر الضرر، بما في ذلك السبل المتكافئة والفعّالة إلى العدالة وضمائمات عدم التكرار، لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان الجسيمة<sup>١</sup>، والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني<sup>٢</sup>، وانتهاكات القانون الدولي الجنائي<sup>٣</sup>، فضلاً عن واجب الدول القاضي بالتحقيق والملاحقة ومعاقبة ذوي المسؤولية وتوفير جبر الضرر لضحايا العنف الجنسي والجنساني في حالات النزاع؛

وإذ **نقرّ** بأن ثغرات تشوب الصكوك القائمة وغيرها من أطر العمل التي يستند إليها هذا الإعلان<sup>٤</sup>، وبأنّ اجتهادات قضائية مهمّة قد استُنبطت دولياً ومحلياً، وبأن ممارسات الدولة ومسؤولياتها قد تطوّرت فيما يتعلّق بحقوق الضحايا والناجيات/الناجين في جبر الضرر وفي المشاركة في مسارات جبر الضرر منذ إعلان نيروبي في 2007؛

وإذ **نددّ**ر بالعدالة التعويضية كسبيلاً فعّالاً ومناسباً، للإنصاف المالي وغير المالي، من الانتهاكات والخسائر المتكبّدة، لا سيّما أن المراد من جبر الضرر هو الإقرار بالضرر الواقع، والاعتراف بكرامة الضحايا والناجيات/الناجين وقدرتهم على التدرّب وإعادة الأمل بالمستقبل، واعتبارهم أصحاب الحقّ وأعضاء بصفة كاملة ومتساوية في المجتمع، فضلاً عن تمكينهم من المساهمة في تحويل المعايير والهويّات والعلاقات والهيكليات الذكورية والتمييزية؛

وإذ **نعرب** عن القلق إزاء محدودية تنفيذ الحقّ في جبر الضرر والمشاركة ذات المغزى والعدالة للضحايا والناجيات/الناجين في أغلب البلدان؛

وإذ **نددّ**ر أنّ حقّ الضحايا والناجيات/الناجين في المشاركة يقتضي مشاركتهم ذات المغزى في كلّ مرحلة من مراحل مسار جبر الضرر، بما في ذلك التخطيط والتصميم والتنفيذ والمراقبة والتقييم، ويتطلّب ما يتعدّى مجرد مشاورات، وأنّ الإنشاء التشاركي من خلال مشاركة ذات مغزى للضحايا والناجيات/الناجين يستلزم معاملتهم كشركاء وشريكات متساوين من خلال الإقرار بقدرته على التدرّب وتعزيزها، فضلاً عن التزامهم المتواصل كمشاركين/ات فاعلين/ات في كلّ مرحلة من المسار وفي كلّ قرار قد يؤثّر فيهم؛

وإذ **نقرّ** بأهميّة شمل الضحايا والناجيات/الناجين في تحديد الشواغل الخاصة بسلامتهم وأمنهم ومعالجتها؛

وإذ **نددّ**ر المنظومة القائمة من الضحايا والناجيات/الناجين والمجتمع المدني والمنظمات الوطنية والدولية والتي تسعى إلى سدّ الثغرات الكبيرة في التنفيذ؛

**وإذ نتعترف** بالدور الحاسم للمجتمع المدني في دفع جهود جبر الضرر، ونشدّد على أهميّة تزويد روابط الضحايا وشبكات الناجيات والناجين بتمويل مناسب طويل الأمد وتوطيد قدراتها لإتاحة مشاركة الضحايا والناجيات/الناجين ذات المغزى في مسارات جبر الضرر؛

وإذ **نؤكّد** على قدرتنا في الصمود والقيادة والتضامن والإبداع في المطالبة بحقوقنا في جبر الضرر والإنشاء التشاركي من خلال مشاركة ذات مغزى، وبلورة نهج لجبر الضرر محوراً للناجيات والناجون؛

**نعلن** أنّ جبر الضرر حاسم في الاعتراف بإنسانيتنا وصفتنا كأصحاب حقّ وبأنّنا أيضاً مواطنون/ات كاملون ومتساوون في الدولة.

## نحن، الضحايا والناجيات/الناجون من العنف الجنسي والجنساني المرتبط بالنزاعات، ندعو الدول والمجتمع الدولي إلى التحرك ونعلن ما يأتي:

١. الضحايا والناجيات/الناجون من العنف الجنسي والجنساني المرتبط بالنزاعات، جميعاً على اختلافهم، مستأهلون لجبر الضرر الذي يركز على الضحية/الناجية/الناجي ويكون تحويلياً ومستجيباً للاعتبارات الجنسانية، إلى جانب العدالة والسلام وضمانات عدم التكرار. ولا بدّ من أن يُشمل الضحايا/الناجون من الذكور والأطفال المولودون في الحرب<sup>٦</sup> والأطفال المولودون لضحايا/ناجيات/ناجين<sup>٧</sup> وفق الأصول في مسارات جبر الضرر وتُعالج حاجاتهم الخاصة كما ينبغي.

٢. يجب اعتماد تعريف واسع النطاق للعنف الجنسي والجنساني المرتبط بالنزاعات ولصفة الضحية، بغية التشديد على أنّ:

أ. العنف الجنسي والجنساني المرتبط بالنزاعات لا يشمل الاغتصاب فحسب بل أيضاً الاسترقاق والاستعباد الجنسي والمتاجرة بالرّق والتعقيم القسري والإجهاض القسري والزواج القسري والاتجار بغرض الاستغلال الجنسي والأمومة المفروضة والحمل الإكراهي وتشويه الأعضاء التناسلية، وأي شكل من أشكال الأذى أو الاستغلال الجسيمة الأخرى للقدرات الجنسية والإنجابية؛

ب. قد يكون/تكون الضحية أيّ شخص، بغضّ النظر عن السنّ والهويّة الجنسانية والميول الجنسية، عانى/ت من عنف جنسي أو جنساني مرتبط بنزاع، فضلاً عن معاناة عائلته وجماعته بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من التداعيات المؤذية لذلك.

٣. الأطفال المولودون في الحرب والأطفال المولودون لضحايا/ناجيات/ناجين، بمن فيهم من أدرك سنّ البلوغ، مستأهلون بصفة كاملة لجبر الضرر الذي يركز على الضحية ويكون تحويلياً ومستجيباً للاعتبارات الجنسانية. ولا بدّ من أن تكون حقوقهم الأساسية والإنسانية، لا سيّما منها الحق في الهويّة والجنسيّة والمواطنة، موضع اعتراف واحترام من الدول وغيرها من الأطراف.

٤. لا بدّ من أن تعي القيادات التقليدية والدينية والمجتمعية بإمكاناتها وقدراتها للتأثير على مدى احترام المساواة الجنسانية وحقوق الإنسان والقوانين الوطنية المعتمدة ضدّ العنف الجنسي والجنساني المرتبط بالنزاعات وتعزيز هذا الاحترام، بحيث يتسنى إشراكها كجهات فاعلة في التغيير وللمساهمة في الوقاية والاستجابة المناسبة. ولا بدّ، على وجه الخصوص، من أن تضع الدول برامج وطنية للتوعية والحماية تشارك فيها القيادات التقليدية والدينية والمجتمعية لتغيير المعايير الاجتماعية والثقافية التمييزية، والتأكيد على كرامة الضحايا والناجيات/الناجين، على صعيد الفرد والمجتمع على السواء، فضلاً عن مجابهة الوصم. وينبغي أيضاً اعتماد برامج بمشاركة القيادات التقليدية والدينية والمجتمعية بغية التصديّ لما يطلّ الأطفال المولودين في الحرب أو المولودين لضحايا/ناجيات/ناجين من وصم وتمييز بشكل خاص. ويجب أن تُنشأ هذه البرامج كلّها على نحو تشاركي مع المجموعات المعنيّة من الضحايا والناجيات/الناجين، بما يشمل عمر الشباب، بغية ضمان عدم تعرضهم لمزيد من الأذى أو تحويلهم مجدداً إلى ضحايا.

٥. لا بدّ لبرامج جبر الضرر أن تقوّم بالأدنى المتوارث عبر الأجيال بفعل العنف الجنسي والجنساني المرتبط بالنزاعات وتتطرق إلى هذه المسألة على وجه التحديد، لا سيّما من خلال إحياء الذكرى وغيرها من أوجه الاعتراف العام.

٦. بالرغم من أطر العمل المعيارية المتمكنة والتي تضمن حقوق الضحايا والناجيات/الناجين في جبر الضرر والمشاركة في مسارات جبر الضرر، وبالرغم من وجود جهود لإقامة برامج جبر الضرر على المستوى المحلي، من الشائع أن يكون إنفاذ هذه المعايير والحقوق بشكل مناسب من تدبيري المستوى، مع ما يصاحب ذلك من آثار مدمرة. وغالباً ما تخفق الحكومات في فرض الإرادة السياسية وتسخير الموارد المالية اللازمة لانتفاع الضحايا والناجيات/الناجين من جبر الضرر ومشاركتهم مشاركة ذات مغزى في كل مرحلة من مراحل مسار جبر الضرر. ويؤدي ذلك إلى اشتداد انعدام العدالة والصدمة وتفاقم المخاطر. كما يؤدي ذلك إلى الافتقار إلى الشعور بالملكية، المزيد من الأذى، وتواصل العنف وتفاقمه، فضلاً عن أوجه هشاشة متعدّدة ودورات عنف معقّدة.
٧. تشتد الحاجة إلى جبر الضرر نظراً إلى أنّ العنف الجنسي والجنساني المرتبط بالنزاعات غالباً ما يفرض تهديداً مباشراً على بقاء الشخص أو صحته الأساسية وقد يتسبب بمضاعفات صحية تدوم مدى الحياة (نفسية وجسدية على السواء) وإعاقات وأذى اجتماعية اقتصادية قد تتفاقم إذا لم تعالج في أقرب مهلة. ولا بدّ من توفير جبر مؤقت طارئ على الفور بانتظار جبر الضرر الشامل. وينبغي أن توضع تدابير جبر الضرر هذه على نحو تشاركي مع الناجيات والناجين وأن تتضمن رعاية طبية ونفسية وتعويزات بحسب الاقتضاء ودعمًا لسبل العيش.
٨. لا بدّ من أن يكون جبر الضرر الشامل الذي ينشأ بالتشارك مع الناجيات والناجين طويل الأمد وشامل ومستدام ومعمر ومزوّد بالموارد المناسبة. وقد يشمل رعاية طبية ونفسية اجتماعية وتعويزات مناسبة ودعمًا لسبل العيش وأرضاً ومسكناً وتعليمًا، بالإضافة إلى الاعتذار وإقامة نصب تذكارية وإحياء الذكرى وغيرها من أوجه الاعتراف العام.
٩. نحن، الضحايا والناجيات/الناجون من العنف الجنسي والجنساني المرتبط بالنزاعات، ندعو على وجه الخصوص إلى إطلاق مراسم على صعيد إفريقيا والالتزام بها لإحياء ذكرى كل الضحايا والناجيات/الناجين من العنف الجنسي والجنساني المرتبط بالنزاعات، بمن فيهم الذين قضوا في نزاعات متعدّدة مرّقت القارة.
١٠. امن شأن اللامساواة الهيكلية والممارسات الاجتماعية الثقافية التمييزية، بما فيها محدودية الفرص الاقتصادية والحرمان من الحقّ في الإرث والمحمّات التمييزية والوصمة والمعتقدات المحققة بشأن النوع الجنساني والحياة الجنسية والافتقار إلى مستندات التثبّت من الهوية، لا سيّما بالنسبة إلى أطفال الضحايا/الناجيات/الناجين، أن تقوّض الوصول إلى جبر الضرر، بما في ذلك التدابير الخاصة بالصحة والتعليم. ولتتمكن الوصول إلى برامج جبر الضرر وجعلها ذات مغزى، لا بدّ لها من أن تراعي هذه المسائل وتنطبق إلى العقيات المرتبطة بها، من خلال مثلاً إشراك أصحاب المصلحة، والاستحصال على اعتذار من الجهات المسؤولة، ورفع الوعي بشأن تداعيات الحرب والبدائل الطوعية لفضّ النزاعات، من بين أمور أخرى.
١١. اقد تساعد مبادرات جبر الضرر على تحويل الهيكليات والمعايير غير المتكافئة الكامنة خلف الانتهاكات التي مر بها الضحايا/الناجيات/الناجون وعلى تفادي مزيد من التمييز والوصم.
١٢. ينبغي إشراك الضحايا والناجيات/الناجين بصفتهم منبشئين تشاركيين وحّتهم على المشاركة الفاعلة في التصميم والتنفيذ والمراقبة والتقييم في ما يتعلق بكلّ البرامج والمؤسسات والسياسات والاستراتيجيات والممارسات المعنيّة بجبر الضرر التي ستؤثر في حياتهم وسبل عيشهم. وتقتضي النهج التي تتمحور على الضحية/الناجية/الناجي وتكون تحويلية ومستجيبة للاعتبارات الجنسانية أن ينشئ الضحايا/الناجيات/الناجون جبر الضرر على نحو تشاركي مع شبكات موثوقة ومنظمات المجتمع المدني ومؤسسات الدولة وهيئات دولية. ولا بدّ من أن يكون تمكين شبكات الناجيات والناجين أولويّة في ضمان مشاركة ذات مغزى، بالإضافة إلى المناصرة لصالح سبل فعّالة لجبر الضرر.
١٣. يشدّد الضحايا والناجيات/الناجون على أن المساعدة الإنسانية المقدّمة للضحايا أو الناجيات/الناجين لا تحلّ محلّ حقّهم في جبر الضرر وينبغي ألا يُنظر إليها على هذا الأساس.
١٤. نحن، الضحايا والناجيات/الناجون من العنف الجنسي والجنساني المرتبط بالنزاعات، نطالب باعتماد نهج تستجيب للاعتبارات الجنسانية عند النظر في سبل تحويلية لجبر الضرر تنطّرق، في جملة ما تنطّرق إليه، إلى الأذى الجنسانية التي طالت الأفراد من الضحايا والناجيات/الناجين والأبعاد الهيكلية والقوالب النمطية المؤذية التي تسهّل عنفاً كهذا.

- i. **المقصود بالإنشاء التشاركي هو** المسارات والتدابير والاستراتيجيات التعاونية الخاصة بجبر الضرر التي تجمع تحت رايها الضحايا والناجيات/الناجيات كشركاء على قدم المساواة مع غيرهم من أصحاب المصلحة. والإنشاء التشاركي هو ثمرة مشاركة ذات مغزى للضحايا والناجيات/الناجيات واعتماد نهج محوره الناجية/الناجى/الضحية ويتخطى نطاقه المشاركة من خلال مشاورات أو تقديم مجرد معلومات للضحايا/الناجيات/الناجيات.
- ii. على سبيل المثال: المادة ٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ والمادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ والمادة ١٤ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ والمادة ٣٩ من اتفاقية حقوق الطفل؛ والمادة ٧ من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب؛ والمادة ٢٥ من الاتفاقية الأميركية لحقوق الإنسان؛ والمادة ١٣ من اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛ والمادة ٧ من اتفاقية البلدان الأميركية لمنع العنف ضد المرأة والمعاقبة عليه والقضاء عليه؛ والمادة ٨ والمادة ١١ من البروتوكول المتعلق بحقوق المرأة في إفريقيا الملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.
- iii. على سبيل المثال: المادة ٣ من اتفاقية لاهاي الخاصة بقوانين وأعراف الحرب البرية بتاريخ ١٨ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٠٧ (الاتفاقية الرابعة) والمادة ٩١ من البروتوكول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف بتاريخ ١٢ أغسطس/آب ١٩٤٩.
- iv. على سبيل المثال: المادة ٦٨ والمادة ٧٥ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- v. على سبيل المثال: المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني (٢٠٠٥)؛ وإعلان نيروبي المتعلق بحق النساء والفتيات في الإنصاف والتعويض (٢٠٠٧)؛ والمادة ٤ من إعلان القضاء على العنف ضد المرأة؛ والتوصية العامة رقم ٣٠ (٢٠١٣) بشأن وضع المرأة في سياق منع نشوب النزاعات وفي حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع وهي توصية منبثقة عن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛ والمذكرة التوجيهية للأمين العام بشأن التعويضات عن العنف الجنسي المتصل بالنزاعات (٢٠١٤)؛ وقرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بشأن المرأة والسلام والأمن، لا سيما ١٣٢٥ (٢٠٠٠) و٢٤٦٧ (٢٠١٩)؛ وإطار سياسات العدالة الانتقالية التابع للاتحاد الإفريقي (٢٠١٩).
- vi. **المقصود بالأطفال المولودين جراء الحرب** الأطفال الذين حملت بهم أمهاتهم وولدوا نتيجة عنف جنسي في سياق حرب. ويواجه هؤلاء تحديات قصوى، بما في ذلك في بيوتهم، وبنبغي إيلاء أولوية لحاجاتهم الخاصة.
- vii. **المقصود بالأطفال المولودين لضحايا/ناجيات/ناجيات** الأطفال الذين حملت بهم أمهاتهم وولدوا إثر علاقات توافقية من أب أو أم تعرّضوا لعنف جنسي أو جنساني مرتبط بنزاع قبل الولادة أو بعدها. ويواجه هؤلاء الأطفال تحديات نتيجة ما طبع شخصية الوالدة و/أو الوالد، لكن بنسبة أقلّ عموماً مما يعانیه الأطفال المولودين جرّاء الحرب.
- viii. **الضحايا المباشرون/الرئيسيون** هم أشخاص عانوا شخصياً من العنف الجنسي والجنساني المرتبط بالنزاعات والأطفال الذين ولدوا نتيجة ذلك العنف. أمّا الضحايا **غير المباشرين/الثانويون**، فهم أشخاص يعانون من الألم والوصم وأثار سلبية اقتصادية ونفسية واجتماعية وسواها بسبب ما حدث للمتضرر المباشر وهم قد يكونون من الأولاد أو الأهل أو أولياء الأمور أو الإخوة/الإخوات أو أفراداً من عائلة الضحية المباشرة/ة أو أسرته/ا.

لقد حظينا بدعم منظمات المجتمع المدني الآتية التي خاضت معنا مشوار التغيير:



كما نود أن نعرب عن تقديرنا للدعم المقدم من Christine Alai ، خبيرة العدالة الانتقالية ؛ و Reem Alsaelm مقرررة الأمم المتحدة الخاصة المعنية بالعنف ضد النساء والفتيات وأسبابه ونتائجه ؛ و Betty Kaari ، المدافعة عن المحكمة العليا في كينيا ؛ و Ruth Rubio Marin ، مديرة كرسي اليونسكو لحقوق الإنسان والتعددية الثقافية بجامعة الأندلس الدولية ؛ و Patricia Viseur Sellers ، زميل زائر في جامعة أكسفورد والمستشار الخاص للمحكمة الجنائية الدولية بشأن جرائم العبودية ؛ و Yasmin Sooka خبيرة العدالة الانتقالية ورئيس لجنة حقوق الإنسان في جنوب السودان. فضلاً عن الشراكة الكندية و الصندوق العالمي للناجين و الناجيات. وننوه ختاماً بالدعم المالي الذي وقّره كلٌّ من مؤسسة "فورد" والصندوق العالمي للنساء ومجلس بحوث العلوم الاجتماعية والإنسانية، إلى جانب حكومات بلجيكا وكندا وفرنسا واليابان وجمهورية كوريا والمملكة المتحدة والاتحاد الأوروبي.

بدعم مالي من:



